شرط الوجوب وشرط الاداء اي كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية
والحرية يسمى شرط الوجوب وما يطلب كالخطبة والجماعة يسمى
شرط ادائها كذا قال ابن عبد السلام اهـ فقول ابن عبد السلام على نقل
التوضيح ما لا يطلب من المكلف يشمل ما لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه
ولا تحت قدرته وهو ما عبر عنه في نقل الشيخ اللخمي المذكور فيما كان من
فعل الله كدخول الوقت ويشمل ما لا يطلب من المكلف وان كان في
طوقه لكونه مفيدا بغير مصلحة كما نقل في المذكور ايضا وايا ما تبعنا
في النظم معبرا عن قوله ما كان من فعل الله بما ليس في طوق المكلف اذ هو
معناه والله اعلم ولهذا ان نبدل الشطر الاول من البيت الثاني من قولنا
ما كان من فعل الاله باعتنا ... وابدل جميع البيت الثالث بقولنا والذي
لم يطلب المكلف به شرط للوجوب يحق وهو الاولى ولم نرد ما قاله
ابن عبد السلام من قوله وعلق عليه اولا ولانه معلوم ان الشرط هو ما علق
عليه امر وقوله اي يجب للوزن ويجوز صب المجزوم به وشرط اخي
فرطمي من الوجوب ولذا جعفي وبه الجزو فقوله ما ليس مبتدا فهو معطوف
عليه وقوله شرط خبر عن المبتدا وما عطف عليه وجملة فوقهما
في علو الحكم اذ ظهر حجة لوقت والحمد لله الاقامة كونه غير مصلحي حيث
تجب عليه الخطبة ولا شك انه في طوق المكلف اي يقدر عليه المكلف
به كالخطبة للجمعة وستر العورة للصلاة وما اشبه ذلك

وعدم الاسلام من شرط الوجوب ... لشغله عنه بكفر لم يتوب
وفيه اشكل الضرير اذ يقول ... وهو من المحققين من الاصول

البيت جواب عن سؤال مقدر وكانه استشعر ان قيل له يلزم
على ما قررتم من الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان الاسلام شرط
اداء لانه في طوقه وقادر عليه ولهذا قال ابن الحاجب لما ذكر الخلاف في تفريع

الطهارة

الطهارة بما مثل الاعتراض في اعتبار مفرار المطهر ثم انتهى ما ابن القاسم
الا الكافر لانتفاء شرطه وهو مطالب بالاسلام اجماعا واذا كان في طوقه
مطالب به فهو شرط اداء ايضا وهم عدوه من شرط الوجوب فاجاب
عن ذلك البيت بما حاصله ان الكافر وقت اعتقاده الكفر واشتغال
خاطره به عاجز عن التوجه الى ما ضده ان لا يجتمعان فهو اذا عاجز عن الايمان
وان كان مطالبا به واذا كان كذلك فهو من تكليف ما لا يطاق واذا كان
عاجزا عنه وليس في طوقه صدق عليه حد شرط الوجوب وقد اعتمدنا
في الجواب المذكور على ما ذكره الامام الحافظ بن يوسف الضرير في نظمه في التوحيد
في باب تكليف ما لا يطاق وبعضه

ان الاله خالق العباد ... وخالق الارواح والاجساد
مجازي تكليفه لعبده ... ما لا يطاق لتزاحم ضد
كامر الكافر بالايمان ... وامر العاصي بالاحسان
وهو لا يطيقه في الحال ... لاجل الاشتغال بالضلال

جزم ان التكليف بما لا يطاق جائز ومثل له بامر الكافر بالايمان والعاصي
بالاحسان وهو لا يطيق ذلك وقت الكفر والمعصية لالتزامه ضد
الايمان والاحسان وهو الكفر والمعصية فلا يجتمعان في ضدهما والله
اعلم وقوله في البيت الاسلام اصله الاسلام فنقل داخله
على اسلام فنقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفت
الهمزة واعتد بحركة اللام فادغم عن همزة الوصل فحذفت والاوجه الرجوع
اي وجه عدهم الاسلام من شروط الوجوب في النظم لم يقدر على الرجوع
عن الكفر الى الايمان لاشتغاله فهو اذا عاجز عن الاسلام فقوله اشغله
هو خبر عدهم وقوله لم يتوب لانه نتيجة عما قبله ولو وضع النظم في
لم يقدر عليه كان ابين ولهذا ان نبدل الشطر الاخير من البيت من قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)